

| اعلان حكم غيابي                           |                         |
|-------------------------------------------|-------------------------|
| في القضية رقم 2929 / 2026 جزاء جنحة       |                         |
| المتهم: راجاناراسياه جفاجي بهوماياه جفاجي | الجنس: ذكر              |
| الجنسية: الهند                            | المهنة: بقال            |
| الديانة:                                  | الهاتف: 971553006501    |
| محل الإقامة: 0                            | الرقم الموحد: 252674975 |

| م | التهمة                                                                                                                                                                                                                                                           | مادة العقاب                               |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| 1 | غسل الاموال                                                                                                                                                                                                                                                      |                                           |
| 2 | نقل أو حول أو دوع أموالاً لحساب شخص آخر، أو أخفى أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل بها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعم | مرسوم رقم (1) لسنة 2004 في مكافحة الإرهاب |

ليكن معلوماً لديكم أن القضية الجزائية المشار أعلاه قد حكم فيها غيابياً بجلسة 22.10.2026 كالتالي:

حكمت المحكمة غيابياً للأول والثاني والثالث وحضورياً للرابع : أولاً: -بمعاقبة كل من المتهمين الأول/ راجاناراسياه جفاجي بهوماياه جفاجي، والثالث/ سيد مجاهد علي سيد أمجد علي، بالحبس مدة سنة واحدة، وتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف درهم عن تهمة غسل الأموال، وإبعادهما عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة، ومصادرة مبلغ 1.32 درهم المجمد بحساب المتهم الأول، وتغريمه غرامة إضافية مقدارها 6,298.68 درهم، ومصادرة مبلغ 594.68 درهم المجمد بحساب المتهم الثالث، وتغريمه غرامة إضافية مقدارها 17,205.32 درهم، بما يعادل لكل منهما باقي قيمة الأموال محل التهمة الأولى التي تعذرت مصادرتها، وإلزام كل منهما الرسم المستحق. ثانياً: - بتغريم كل من المتهمين الأول/ راجاناراسياه جفاجي بهوماياه جفاجي، والثاني/ اشوتوش كومار رام فيناي رام، والثالث/ سيد مجاهد علي سيد أمجد علي، والرابع/ كايلاش كومار راوت، مبلغ مائة ألف درهم عن التهمة الثانية، وتغريم كل منهم غرامة إضافية تعادل قيمة الأموال محل تلك التهمة، مقدارها 302,935.94 درهم للأول، و180,257.40 درهم للثاني، و1,620,688.82 درهم للثالث، و271,682.18 درهم للرابع، وإلزام كل منهم الرسم المستحق. قابلاً للطعن بالمعارضة خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ الإعلان بالحكم.

حكومة رأس الخيمة  
Government of Ras Al Khaimah

عضو النيابة  
راشد يوسف النجدي البصري

النيابة العامة  
Public Prosecution  
عضو النيابة  
راشد يوسف النجدي



في يوم:

أنا الموقع أدناه/

بناء على طلب النيابة العامة توجهت إلى /

واشهد بأنني قمت بتسليم نسخه من هذا الاعلان

المعلن

المستلم

الاسم/

الاسم /

التوقيع/

التوقيع /